

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٠٩
رقم الوارد: ٥٨٧٢
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني لسنة ٢٠٢٥)
ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تلغى المادة (٤) من النظام الأصلي.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
(تحدد رسوم وبدلات استعمال المطارات في المملكة
على النحو التالي:)

ثانياً: بإضافة عبارة (كما يستوفى هذا الرسم نهائياً إذا تم إضاءة المدرج
بناء على قرار برج المراقبة بسبب تدني مدى الرؤية أو بناء
على طلب الطائرة.) الى آخر البند (٢) من الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (رسوم) الواردة في مطلع الفقرة (هـ) منها .

رابعاً: بإلغاء عبارة (يستوفى رسم) الواردة في البند (١) من الفقرة (هـ)
منها والاستعاضة عنها بعبارة (يستوفى مشغل المطار بدل).

خامساً: بإلغاء كلمة (الرسم) الواردة في البند (٢) من الفقرة (هـ) منها
والاستعاضة عنها بكلمة (البدل) .



سادساً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز- يستوفى ما نسبته (٥٠%) من الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل إلى مطار الملك الحسين الدولي باستثناء ما نص عليه البندان (٤) و(٥) من الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٤- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة البند (٢٧) الى الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي: -

٢٧	إصدار إجازة ضابط أمن طيران أو تجديدها.	٥٠
----	--	----

المادة ٥- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -
المادة ١١-

تستوفى رسوم رقابة العمليات الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-
أ-رسوم المشغل الجوي:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي منتظم أو غير منتظم.	٥٠٠٠٠
٢	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل شحن جوي.	٢٠٠٠٠
٣	تقديم طلب ودراسته للتعديل على شهادة مشغل جوي بإضافة نوع أو أنواع ضمن الطلب الوارد.	١٥٠٠٠
٤	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر.	٢٠٠٠٠
٥	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	١٥٠٠٠٠
٦	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي غير منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	١٠٠٠٠٠



٧	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر أو تجديدها.	٤٠٠٠٠
٨	إصدار شهادة ناقل شحن جوي أو تجديدها.	٤٠٠٠٠
٩	تغيير موقع عمليات لشركة طيران أو معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	١٠٠٠٠
١٠	الفحص الفني لاعتماد الخط الجوي.	١٠٠٠
١١	اعتماد مدرب و فاحص خط جوي.	٢٥٠
١٢	اعتماد مدرب و فاحص (طيران تشبيهي طائرة تجارية).	٢٥٠
١٣	اعتماد مدرب أو فاحص (طيران تشبيهي طائرة تشبيهي).	٢٥٠
١٤	اعتماد تخويل خاص أو موافقة.	٣٠٠
١٥	اعتماد الأدلة الالكترونية (لمرة واحدة).	٢٠٠
١٦	ترخيص جهاز تدريب اخلاء اطقم جوية في حالات الطوارئ أو تجديده.	٢٠٠٠
١٧	الموافقة على إضافة أدوات ملاحية أو خصائص التشغيل للطائرة ولكل نوع من الانواع المطلوبة.	٣٠٠
١٨	الموافقة على إضافة تدريب السلامة الأولية للمشغل الجوي.	٢٥٠٠
١٩	الموافقة على إضافة نقل المواد الخطرة على شهادة المشغل الجوي.	٢٥٠٠
٢٠	اعتماد تعديل أو إعادة إصدار بطاقة إجراءات السلامة للركاب.	٢٠٠
٢١	اعتماد تعديل أو إعادة إصدار لائحة التفتيش الأمني للطائرة.	٢٠٠
٢٢	اصدار تخويل مدرب ارضي او تجديده.	٢٥٠
٢٣	الموافقة على استخدام جهاز طيران تشبيهي لغايات المشغل الجوي (صفر ساعات طيران).	١٠٠٠



٢٤	الموافقة على تخويل مدرب أو فاحص خارجي للتدريب والفحص على أجهزة الطيران التشبيهي التابعة لمراكز تدريب الطيران .	١٠٠٠
٢٥	اعتماد تمديد المدة المحددة لأعطال أجهزة طائرة.	٥٠٠
٢٦	الموافقة على استئجار أو تأجير طائرة عن كل شهر أو جزء منه.	(٥%) من الرسوم المتحققة بمقتضى البنود المتعلقة بإصدار شهادة صلاحية الطائرات

ب-رسوم أكاديميات الطيران و مراكز تدريب الطيران التشبيهي:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لترخيص معهد او مدرسة طيران او مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	٣٠٠٠٠
٢	اصدار شهادة معهد او مدرسة طيران او مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) او تجديدها.	١٠٠٠٠
٣	ترخيص التخصص الواحد لمعهد او مدرسة طيران او مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) او تجديد الترخيص.	٨٠٠٠
٤	تقديم طلب و دراسته لترخيص مركز فحص لغة انجليزية للطيارين و المراقبين الجويين.	٥٠٠٠
٥	اصدار شهادة مركز فحص لغة انجليزية للطيارين و المراقبين الجويين او تجديدها.	٣٠٠٠



٦	ترخيص التخصص الواحد لمركز فحص لغة انجليزية للطيارين و المراقبين الجويين او تجديده.	٣٠٠٠
٧	تغيير موقع مركز فحص لغة انجليزية للطيارين و المراقبين الجويين.	١٠٠٠
٨	ترخيص جهاز طيران تشبيهي كامل (طائرة تجارية) او تجديده.	٦٠٠٠
٩	ترخيص جهاز طيران تشبيهي نوع (FTD/FNPT/BTD) (تدريب الطيران الآلي المبدئي، تدريب تشبيهي على إجراءات الطيران الملاحي طاقم واحد جهاز تدريب الطيران) او تجديده.	٣٠٠٠
١٠	ترخيص جهاز طيران تشبيهي (FNPTII/MCC) او تجديده.	٤٠٠٠
١١	ترخيص مركز تدريب طراز طائرات تشبيهي خارج المملكة.	١٠٠٠٠
١٢	تقديم طلب و دراسته لترخيص مركز تدريب علوم طيران داخل المملكة.	٦٠٠٠
١٣	تقديم طلب و دراسته لترخيص مركز تدريب علوم طيران خارج المملكة.	١٠٠٠٠
١٤	اصدار شهادة مركز تدريب علوم طيران او تجديدها.	٣٠٠٠
١٥	ترخيص التخصص الواحد لمركز تدريب علوم طيران او تجديده.	٢٠٠٠
١٦	تغيير موقع عمليات مركز تدريب علوم طيران.	٣٠٠٠
١٧	اعتماد تخويل خاص أو موافقة بما يتعلق بمركز علوم الطيران.	٣٠٠



للأردني	لغير الأردني		
٢٠٠	٤٠٠	اشراف مفتش عمليات لجلسة فحص طيران تشبيهي تجاري.	١٨
١٠٠	٢٠٠	اشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار تجاري.	١٩
١٠٠	٢٠٠	اشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار خاص.	٢٠
١٠٠	٢٠٠	اشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران آلي.	٢١

ج- رسوم وكلاء الشحن الجوي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات او تجديده.	١٠٠٠
٢	ترخيص وكيل شحن جوي مواد خطرة او تجديده.	٥٠٠٠
٣	الموافقة على تغيير اسم او تعديل عنوان او إضافة فرع وكيل شحن جوي.	٢٥٠

د- رسوم مشغل طائرات بدون طيار :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لترخيص مشغل او مركز تدريب طائرات بدون طيار.	٥٠٠
٢	اصدار شهادة مشغل طائرات بدون طيار او مركز تدريب او تجديدها.	١٠٠٠
٣	ترخيص التخصص الواحد لتشغيل طائرات بدون طيار او مراكز التدريب او تجديدها.	٣٠٠
٤	تغيير موقع عمليات مشغل طائرات بدون طيار.	٣٠٠
٥	اعتماد تخويل خاص أو موافقة بما يتعلق بتشغيل الطائرات بدون طيار.	٣٠٠
٦	تسجيل بطاقة تعريفية طائرة بدون طيار للاستخدام الشخصي أو لصالح مؤسسات تعليمية سنوياً.	١٥



هـ- رسوم أندية الطيران الشراعي والنشاطات الجوية الترفيهية:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب و دراسته لترخيص نادي طيران شراعي او العاب جوية طائرات او نشاطات جوية ترفيهية.	٥٠٠٠
٢	اصدار شهادة نادي طيران شراعي او العاب جوية طائرات او نشاطات جوية ترفيهية او تجديد الترخيص.	١٠٠٠
٣	ترخيص التخصص الواحد لنادي طيران شراعي او العاب جوية طائرات او نشاطات جوية ترفيهية او تجديد الترخيص .	١٠٠٠
٤	تغيير او إضافة موقع عمليات لنادي طيران شراعي او العاب جوية طائرات او نشاطات جوية ترفيهية .	١٠٠٠
٥	اصدار تخويل خاص/ موافقة لمدرّب طيران شراعي او العاب جوية او نشاطات جوية ترفيهية .	٣٠٠

و- رسوم اعتماد الأدلة:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	اعتماد اصدار دليل العمليات او التدريب .	٢٠٠
٢	اعتماد تعديل دليل العمليات او التدريب .	١٠٠
٣	اعتماد اصدار دليل العمليات الجزء (د) و كافة ملاحقه.	٤٠٠
٤	اعتماد تعديل دليل العمليات الجزء (د) لأي ملحق .	١٠٠
٥	اعتماد اصدار دليل إدارة أنظمة الجودة او السلامة الجوية.	٢٠٠
٦	اعتماد تعديل دليل إدارة أنظمة الجودة او السلامة للمشغل الجوي .	١٠٠
٧	اعتماد اصدار دليل المواد الخطرة او العمليات الأرضية .	٢٠٠
٨	اعتماد تعديل دليل المواد الخطرة او العمليات الأرضية .	١٠٠
٩	اعتماد اصدار دليل الحد الأدنى للأجهزة.	٤٠٠
١٠	اعتماد تعديل دليل الحد الأدنى للأجهزة.	١٠٠



المادة ٦-تعديل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالجدول التالي:-

أ- رسوم مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات لطائرة وزنها أكثر من ٥٧٠٠ كغم (طائرة كبيرة).	١٢٠٠٠
٢	تقديم طلب ودراسته لترخيص مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات لطائرة وزنها ٥٧٠٠ كغم أو أقل (طائرة صغيرة).	٥٠٠٠
٣	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات عند الإصدار أو التجديد لطائرة وزنها أكثر من ٥٧٠٠ كغم (طائرة كبيرة).	٧٠٠٠
٤	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات عند الإصدار أو التجديد لطائرة وزنها ٥٧٠٠ كغم أو أقل (طائرة صغيرة).	٢٠٠٠
٥	إصدار شهادة مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات أو تجديدها.	٥٠٠٠
٦	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز (طائرة كبيرة) أو تجديده.	١٥٠٠
٧	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز (طائرة صغيرة) أو تجديده.	١٠٠٠
٨	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة هليكوبتر لكل طراز أو تجديده.	١٠٠٠



٩	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز.	٥٠٠
١٠	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى يزيد على ٥٧٠٠ كغم.	١٠٠٠
١١	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة يزيد وزنها على ٧٥٠ كغم ولا يتجاوز ٥٧٠٠ كغم	٥٠٠
١٢	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم فأقل.	٢٠٠
١٣	اعتماد وإصدار كامل لدليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	٤٠٠
١٤	اعتماد تعديل دليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١٠٠
١٥	اعتماد إصدار كامل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	١٠٠٠
١٦	اعتماد تعديل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	٢٠٠
١٧	اعتماد إصدار كامل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	١٠٠٠
١٨	اعتماد تعديل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	٢٠٠
١٩	اعتماد تمديد أو تغيير على برنامج صيانة الطائرة.	٥٠٠
٢٠	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات حسب الجزء الفرعي (F) من الجزء (M) من تعليمات الطيران المدني أو تجديدها.	٢٠٠٠

ثانياً: بإضافة البند (١٧) الى الجدول الوارد في الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-

١٧	إضافة أي اختصاص على شهادة قبول محطة صيانة اجنبية.	١٥٠٠
----	---	------

ثالثاً: بإضافة البند (١٠) الى الجدول الوارد في الفقرة (ج) منها بالنص التالي :-

١٠	إضافة أي اختصاص على شهادة قبول مركز تدريب صيانة او محطة صيانة اجنبية (رقابة صلاحية الطائرات).	١٥٠٠
----	---	------



رابعاً: بإلغاء عبارة (المادة (١١) والمادة (١٢)) الواردة في الفقرة (ك) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٠) و المادة (١١)).

المادة ٧-يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-

تستوفى رسوم رقابة المطارات التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	دراسة طلب ترخيص المطار.	١٠٠٠٠
٢	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد أو تجديدها شاملاً رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	٢٢٠٠٠
٣	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرجين أو أكثر أو تجديدها شاملاً رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	٤٤٠٠٠
٤	طلب ترخيص مهبط طائرة عمودية ودراسته.	٢٥٠٠
٥	إصدار شهادة ترخيص مهبط طائرة عمودية أو تجديدها.	٥٠٠٠
٦	دراسة تأثير العوائق مع زيارة ميدانية.	٤٠٠
٧	دراسة تأثير العوائق من دون زيارة ميدانية.	٣٠٠
٨	دراسة مخططات مقترحة لمطار جديد.	٥٠٠٠
٩	دراسة مخطط هيكلي شمولي لمطار قائم.	٢٤٠٠
١٠	طلب دراسة موقع مقترح لمطار أو شريط هبوط.	٣٢٠٠
١١	دراسة طلب منح استثناءات من تعليمات الطيران المدني لأغراض النفع العام شاملاً أعمال الكشف والدراسات الملاحية الخاصة بالمطارات.	١٨٠٠
١٢	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية.	٧٠٠٠
١٣	دراسة تأثير مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.	٧٠٠
١٤	زيارة ميدانية لتأثير مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.	٣٠٠
١٥	إعادة دراسة عائق ملاحى للأفراد.	٢٠٠
١٦	إعادة دراسة عائق ملاحى للمشاريع.	٤٠٠
١٧	التفتيش على الإنارة التحذيرية.	٢٠٠
١٨	تقييم أي من المديرين المرشحين لمناصب إدارية نصت عليها التعليمات أو اعتماد أي منهم.	٢٥٠
١٩	دراسة مخططات مقترحة لإنشاء مدرج جديد أو إعادة تأهيل مدرج حالى.	٣٠٠٠



٢٠	دراسة مخططات مقترحة لإنشاء أو إعادة تأهيل ممر رئيسي واحد أو مساعد .	٢٥٠
٢١	تقييم مدرج جديد أو مدرج تمت إعادة تأهيله لغايات اعتماده وإدراجه ضمن رخصة تشغيل المطار.	٢٢٠٠٠
٢٢	تقييم ممر رئيسي أو ممر مساعد جديد أو ممر تمت إعادة تأهيله لغايات اعتماده.	٥٠٠
٢٣	دراسة واعتماد دليل ترخيص المطار عند إعادة إصداره.	٢٥٠٠
٢٤	طلب تعديل شهادة ترخيص المطار أو أي ملحق من ملاحقها.	١٠٠
٢٥	طلب نقل شهادة تشغيل مطار بمدرج واحد لمشغل جديد.	١١٠٠٠
٢٦	طلب نقل شهادة تشغيل مطار بمدرجين أو أكثر لمشغل جديد.	٢٢٠٠٠
٢٧	دراسة طلب ترخيص مؤقت لمطار بمدرج واحد.	١١٠٠٠
٢٨	دراسة طلب ترخيص مؤقت لمطار بمدرجين أو أكثر.	٢٢٠٠٠

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

تستوفى رسوم أمن الطيران التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	طلب مراجعة واعتماد البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية.	٢٥٠٠
٢	طلب مراجعة وإعادة اعتماد البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية.	٥٠٠
٣	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية وتعديله سنويا.	١٥٠
٤	طلب مراجعة وقبول ملحق البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية.	١٠٠٠
٥	طلب مراجعة وإعادة قبول ملحق البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية.	٥٠٠
٦	طلب مراجعة ملحق البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية وتعديله سنويا.	١٥٠
٧	طلب مراجعة البرنامج الأمني للمطار واعتماده.	٥٠٠٠
٨	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني للمطار.	٢٥٠٠
٩	طلب مراجعة البرنامج الأمني للمطار وتعديله سنويا.	٢٠٠



١٠	طلب مراجعة برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات واعتماده.	٣٠٠
١١	طلب إعادة اعتماد برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات.	١٥٠
١٢	طلب مراجعة برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات وتعديله سنوياً.	١٠٠
١٣	طلب مراجعة برنامج التسهيلات للمطارات واعتماده.	٥٠٠
١٤	طلب إعادة اعتماد برنامج التسهيلات للمطارات.	٢٥٠
١٥	طلب مراجعة برنامج التسهيلات للمطارات وتعديله سنوياً.	١٠٠
١٦	طلب اعتماد أي برنامج أمني خاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	٤٠٠
١٧	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني الخاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	٢٠٠
١٨	طلب مراجعة البرنامج الأمني الخاص بالمستثمرين غير شركات الطيران وتعديله سنوياً.	١٠٠
١٩	طلب اعتماد برنامج تدريب أمن طيران.	٤٠٠
٢٠	طلب إعادة اعتماد برنامج تدريب أمن طيران.	٢٠٠
٢١	طلب مراجعة برنامج تدريب أمن طيران وتعديله سنوياً.	١٠٠
٢٢	تقديم طلب وكيل نظامي للشحن والبريد الجوي.	١٥٠٠
٢٣	ترخيص وكيل نظامي للبريد والشحن الجوي أو تجديد ترخيصه.	١٠٠٠٠
٢٤	طلب اعتماد برنامج أمن الوكيل النظامي للشحن والبريد الجوي.	١٠٠٠
٢٥	طلب إعادة اعتماد برنامج أمن الوكيل النظامي للشحن والبريد الجوي.	٥٠٠
٢٦	طلب مراجعة برنامج أمن وكيل نظامي للشحن والبريد الجوي وتعديله سنوياً.	١٥٠
٢٧	طلب اعتماد مادة تدريبية لأمن الطيران المدني.	١٥٠
٢٨	طلب اعتماد برنامج أمن شركة تشغيل طائرات بدون طيار.	٣٠٠
٢٩	طلب إعادة اعتماد وتعديل برنامج أمن شركة تشغيل طائرات بدون طيار.	١٥٠



٣٠	اصدار اعتماد امني لشركة تشغيل طائرات بدون طيار.	٣٠٠٠
٣١	طلب إعادة اصدار اعتماد امني لشركة تشغيل طائرات بدون طيار سنوياً.	١٠٠٠

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١٥-

تستوفى رسوم التنظيم الاقتصادي التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع الرسم	الرسم بالدينار
١	اصدار تصريح هبوط لرحلة غير منتظمة في المطارات الأردنية قبل (٤٨) ساعة من موعد الرحلة المحدد في الطلب.	٢٥
٢	اصدار تصريح لعبور رحلة غير منتظمة للمجال الجوي قبل (٤٨) ساعة من موعد الرحلة المحدد في الطلب.	١٥
٣	اصدار تصريح مستعجل لهبوط رحلة غير منتظمة في المطارات الأردنية (تحدد صفة الاستعجال في حال تقديم الطلب قبل موعد الرحلة المحدد في الطلب بمدة اقل من (٤٨) ساعة).	١٠٠
٤	اصدار تصريح مستعجل لعبور رحلة غير منتظمة للمجال الجوي (تحدد صفة الاستعجال في حال تقديم الطلب قبل موعد الرحلة المحدد في الطلب بمدة اقل من (٤٨) ساعة).	٦٠
٥	تقديم طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	٣٠٠٠
٦	دراسة طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	١٢٠٠٠
٧	اصدار رخصة تشغيل اقتصادي.	٥٠٠٠
٨	المتابعة الشهرية لشركات الطيران الممنوحة رخصة تشغيل اقتصادي ويتم احتساب رسوم المتابعة الشهرية على أساس النسب المبينة.	١- (٠,٠١٠٣) دينار لكل الف مسافر/ كيلومتر ٢- (٠,٠٥٧٩) دينار لكل الف طن/ كيلومتر.
٩	طلب خط جوي منتظم للشركات الوطنية.	٥٠٠
١٠	اصدار رخصة خط جوي منتظم للشركات الوطنية لرخصة مدتها (٣٠) شهراً أو أقل.	٦٥٠٠
١١	اصدار رخصة خط جوي منتظم للشركات الوطنية لرخصة مدتها (٦٠) شهراً.	١٣٠٠٠



١٢	تجديد رخصة خط جوي منتظم للشركات الوطنية لرخصة مدتها (٦٠) شهراً.	١٠٠٠٠
١٣	رخصة وكيل اشراف رئيسي على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.	٥٠٠٠
١٤	تجديد رخصة وكيل اشراف رئيسي على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.	٣٠٠٠
١٥	رخصة وكيل اشراف فرعي على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.	٢٥٠٠
١٦	تجديد رخصة وكيل اشراف فرعي على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.	١٥٠٠

المادة ١٠- تعدل المادة (٢١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) إليها بالنصوص التالية:-

ج- تعفى مديرية أمن وحماية المطارات التابعة للقوات المسلحة الأردنية الجيش العربي من رسوم الخدمات المتعلقة باعتماد وإعادة اعتماد البرامج والمواد التدريبية الخاصة بأمن الطيران.

د- تعفى مرتبات مديرية أمن وحماية المطارات التابعة للقوات المسلحة الأردنية الجيش العربي من رسوم الامتحانات.

هـ- تعفى مرتبات مديرية أمن وحماية المطارات التابعة للقوات المسلحة الأردنية الجيش العربي من رسوم إصدار إجازة ضابط أمن طيران او تجديدها.



المادة ١١- يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٥) إلى (٢٤) الواردة فيه لتصبح المواد من (٤) إلى (٢٣) منه على التوالي.

٢٠٢٥/١٢/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسني

وزير النفط
د. نضال الفطامي

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمّان

وزير المياه والري
م. راند أبو السعد

وزير العمل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصطري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب الفضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظ

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. ناسي نمرود

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفراي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض الفضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينه طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجدادي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البليسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور



نظام رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم 106 لسنة 2018
المنشور على الصفحة 6065 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5535 بتاريخ 2018/10/1
صادر بموجب المادة 67 من قانون الطيران المدني وتعديلاته رقم 41 لسنة 2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة 2018) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة	:	هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس ، الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة 3

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفي الرسوم وأي بدل والتكاليف المنصوص عليها في هذا النظام مقابل القيام بأي من الأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة المبينة أدناه:-

1. استعمال المطارات الأردنية.
 2. الخدمات والتسهيلات الملاحية.
 3. التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات والمطبوعات الصادرة عن الهيئة بمقتضى قانون الطيران المدني أو أي تشريع آخر أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها.
- ب. لا تستوفي الهيئة الرسوم والبدلات والتكاليف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا عهد الى أي جهة استغلال أو تشغيل أي مرفق من مرافق الطيران إذا نصت الاتفاقية المعقودة معها على ذلك، وتطبق في هذه الحالة أحكام الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة 4

باستثناء مطار الملكة علياء الدولي ، تحدد رسوم استعمال المطارات على النحو التالي :

- أ. رسوم هبوط الطائرات :
1. مع مراعاة ما ورد في البنود (2) و (3) و (4) و (5) من هذه الفقرة تستوفي رسوم الهبوط بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :



الرقم	البيان	فلس	دينار
1	ال 25 طنا الأولى من وزن الطائرة	535	1
2	ال 75 طنا التالية	305	2
3	ما يزيد على مئة طن	561	2

2. يستوفى رسم إضافي مقداره (35%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

3. يستوفى رسم إضافي مقداره (10%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على ان لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناراً.

4. يستوفى ما نسبته (50%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :

- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر).
- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية الى المملكة.

5. يستوفى ما نسبته (30%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :

- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.
- الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعدات شريطة الحصول مسبقاً على موافقة إدارة المطار الخطية.
- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب. رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات:

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

2. تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل رسم الانتظار المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً يومياً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	ال 25 طنا الأولى من وزن الطائرة	155	-
2	ال 75 طنا التالية	108	-
3	ما يزيد على مئة طن	62	-

3. في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (72) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (24) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	لطائرة وزنها (5700) كيلوغرام فأقل	500	26
2	لطائرة وزنها (5701) كيلوغرام فأكثر	191	51

4. تسري الأحكام المقررة بموجب أحكام البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (2) من هذه الفقرة.



ج. رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :

1. يستوفى رسم الإيواء بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (24) ساعة أو أي جزء منها للطن الواحد أو أي جزء منه على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	ال 25 طناً الأولى من وزن الطائرة	561	2
2	ال 75 طناً التالية	535	1
3	ما يزيد على مئة طن	768	-

2. تطبق الأحكام الواردة في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .

3. يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلاثين ديناراً.

د. رسوم استخدام جسر عبور الركاب :

1. يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين أو أي جزء منهما على النحو التالي:

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	إذا كان وزن الطائرة 90 طناً أو أكثر .	429	61
2	إذا كان وزن الطائرة أقل من 90 طناً.	953	40

2. للمجلس بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة لمدة نصف ساعة بدون استيفاء أي رسم.

هـ. يستوفى ما نسبته (50%) من الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة باستثناء ما نص عليه في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) والبنود (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل الى مطار الملك الحسين الدولي.

و. يحدد بدل استعمال المطارات من الأكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران بموجب تعليمات يصدرها المجلس بتنسيب من الرئيس.

ز. رسوم خدمات ركاب الترانزيت :

1. يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره اربعة دنائير عن كل راكب.

2. يحصل الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس.

المادة 5

تحدد رسوم استعمال مطار الملكة علياء الدولي على النحو التالي:

أ. رسوم هبوط الطائرات :

1. مع مراعاة ما ورد في البنود (2) و (3) و (4) و (5) من هذه الفقرة تستوفى رسوم الهبوط بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :

الرقم	البيان	فلس	دينار
1.	ال (25) طناً الأولى من وزن الطائرة.	563	2
2.	ال (75) طناً التالية.	845	3



2. يستوفى رسم إضافي مقداره (35%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

3. يستوفى رسم إضافي مقداره (10%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على أن لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناراً.

4. يستوفى ما نسبته (50 %) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :

- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر).

- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية إلى المملكة.

5. يستوفى ما نسبته (30 %) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :

- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.

- الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعدات شريطة الحصول على موافقة مستثمر المطار المسبقة.

- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب. رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات :

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

2. تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل الرسم المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :

الرقم	البيان	فلس	دينار
1.	ال (25) طناً الأولى من وزن الطائرة .	256	-
2.	ال (75) طناً التالية.	188	-
3.	ما يزيد على مائة طن.	103	-

3. في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (72) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (24) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:

الرقم	البيان	فلس	دينار
1.	لطائرة وزنها (5700) كيلو غرام فأقل .	717	42
2.	لطائرة وزنها (5701) كيلو غرام فأكثر.	434	85

4. تسري الأحكام المقررة بمقتضى البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (2) من هذه الفقرة.

ج. رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :

1. يستوفى رسم الإيواء بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (24) ساعة أو أي جزء منها للطن الواحد أو أي جزء منه على النحو التالي :

الرقم	البيان	فلس	دينار
1.	ال (25) طناً الأولى من وزن الطائرة .	357	4
2.	ال (75) طناً التالية.	563	2
3.	ما يزيد على مائة طن.	282	1

2. تسري الأحكام الواردة في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .



3. يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلاثين ديناراً.

د. رسوم استخدام جسر عبور الركاب :

يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لتحميل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين أو أي جزء منهما على النحو التالي:

الرقم	البيان	فلس	دينار
1.	إذا كان وزن الطائرة (90) طناً أو أكثر.	521	102
2.	إذا كان وزن الطائرة أقل من (90) طناً.	347	68

هـ. رسوم استخدام مبنى المسافرين:

1. يستوفى رسم استخدام مبنى المسافرين مقداره ((14.174) أربعة عشر ديناراً ومائة وأربعة وسبعون فلساً) عن كل راكب مغادر على الرحلات الدولية.

2. يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (1) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة.

3. تراعى عند استيفاء الرسم المقرر بمقتضى هذه الفقرة الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة ومستثمر المطار.

و. رسوم خدمات ركاب الترانزيت :

1. يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره ((5.980) خمسة دنانير وتسعمائة وثمانون فلساً) من كل راكب .

2. يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (1) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 50 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 37 لسنة 2021 حيث كان نص الجدول السابق كما يلي :

أ/1

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	أ) (25) طناً الأولى من وزن الطائرة .	250	2
2	أ) (75) طناً التالية.	376	3
3	ما يزيد على مائة طن.	826	3

ب/2

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	أ) (25) طناً الأولى من وزن الطائرة .	225	-
2	أ) (75) طناً التالية.	165	-
3	ما يزيد على مائة طن.	090	-

ب/3

الرقم	البيان	فلس	دينار
-------	--------	-----	-------



37	508	1	لطائرة وزنها (5700) كيلو غرام فأقل .
75	016	2	لطائرة وزنها (5701) كيلو غرام فأكثر .

ج/1

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	الـ (25) طناً الأولى من وزن الطائرة .	826	3
2	الـ (75) طناً التالية.	250	2
3	ما يزيد على مئة طن.	125	1

د

الرقم	البيان	فلس	دينار
1	إذا كان وزن الطائرة (90) طناً أو أكثر .	019	90
2	إذا كان وزن الطائرة أقل من (90) طناً.	013	60

المادة 6

- أ. يستوفى رسم وقود بواقع (1%) من إجمالي المطالبة الصادرة عن الشركة التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار .
- ب. يستوفى رسم انتفاع بتجهيزات المطار مقداره (2,146) ديناراً ومائة وستة وأربعون فلساً عن كل راكب مغادر على رحلة دولية.
- ج. يقوم مشغل المطار بتحصيل الرسم المحدد في هذه المادة مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- د. تسري أحكام هذا النظام المعدل وأي نظام معدل آخر على التذاكر التي تصدر بعد نفاذ أحكامه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 37 لسنة 2021.

المادة 7

- باستثناء المنتجات الزراعية ، تستوفى في مركز تسهيلات الشحن الجوي البدلات التالية :
- أ. (20) فلساً عن كل كغم بدل فحص البضائع بالأشعة السينية.
- ب. (15) فلساً عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي تكون وجهتها الشحن الجوي.
- ج. (5) فلسات عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي لا تكون وجهتها الشحن الجوي.

المادة 8

- أ. يستوفى رسم خدمات ملاحية جوية للطائرات التي تعبر الأجواء الأردنية مقداره دينار واحد عن كل طن أو جزء منه بالنسبة للوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران .
- ب. يجب أن لا يقل مقدار الرسم المستوفى وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حال عن أربعين ديناراً.



المادة 9

يحدد مقدار بدل الخدمات التي تستوفى وفقاً لأحكام هذا النظام على النحو التالي :

أ. بدل بيع دليل معلومات الطيران وتعديلاته ومتمماته وفقاً لما يلي :

الرقم دليل معلومات الطيران	السعر داخل المملكة بالدينار	السعر خارج المملكة بالدينار
1 دليل معلومات الطيران شاملاً الأجزاء جميعها مع الغلاف.	125	150
2 غلاف الدليل.	22	27
3 دليل معلومات الطيران شاملاً الأجزاء جميعها من دون الغلاف.	103	123
4 اشتراك سنوي في تعديلات الدليل ومتمماته.	30	45

ب. بدل التقارير الإحصائية وفقاً لما يلي :

الرقم	البيان	بالدينار الاردني
1	التقرير الإحصائي الشهري	15
2	التقرير الإحصائي نصف السنوي	50
3	التقرير الإحصائي السنوي.	75

ج. تعفى من دفع أي بدل منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كل من :

1. منظمة الطيران المدني الدولي وهيئاتها.
2. الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي على أساس المعاملة بالمثل.
3. أي جهة رسمية يقرر المجلس إعفاءها.

المادة 10

تستوفى رسوم الإجازات والترخيص والشهادات والاعتمادات وتصاريح دخول المطارات والموافقات التي تصدرها الهيئة وفقاً لما يلي :

أ. رسوم إصدار الإجازات :

الرقم	نوع الرسوم	للاردني	لغير الاردني
1	إصدار بطاقة طالب طيار/مراقب جوي / فني أو تجديدها.	50	100
2	إصدار إجازة طيار خاص أو تجديدها.	50	70
3	إصدار إجازة طيار تجاري أو تجديدها.	100	150
4	إصدار إجازة طيار خط جوي أو تجديدها.	180	250
5	إصدار إجازة طيار متعدد الأطقم أو تجديدها.	200	250
6	إصدار إجازة طيار منطاد أو طائرة شراعية أو تجديدها.	50	100
7	إصدار إجازة مدرب طيران أو تجديدها.	120	200
8	إصدار إجازة مدرب طيران لطائرة خفيفة أو تجديدها.	100	150



100	50	9 إصدار إجازة صيانة طائرات لأي اختصاص أو تجديدها
100	50	10 إصدار إجازة ضابط عمليات جوية / مرحل جوي أو تجديدها.
250	ديناراً لمدة 12 شهراً	11 إصدار تخويل مدرب أرضي أو تجديده.
أو 30 ديناراً عن كل شهر		
500	دينار لمدة 12 شهراً	
أو 60 ديناراً عن كل شهر		
50	30	12 إصدار إجازة مراقب جوي لأي اختصاص أو تجديدها.
50	30	13 إصدار إجازة فني ملاحه جوية أو تجديدها.
50	25	14 إصدار أي إجازة مشروطة.
60	30	15 إصدار بطاقة عضوية طاقم طائرة أو تجديدها.
150	75	16 اعتماد إجازة أجنبية.
40	20	17 إصدار تصريح تشغيل أجهزة الراديو على الطائرة أو تجديدها.
30	20	18 إجراء أي تعديل على الإجازة.
60	30	19 إصدار إجازة مضيف جوي أو تجديدها.
60	35	20 إضافة اختصاص على أي إجازة.
100	50	21 إضافة اختصاص طيار آلي.
60	40	22 إصدار إجازة بدل فاقد او بدل تالف.
75	50	23 التحقق من رخصة أجنبية.
100	50	24 إصدار إجازة قيادة طائرة مسيرة او تجديدها.
60	35	25 إصدار أي إجازة لم يرد ذكرها في هذا النظام أو تجديدها.
100		26 طلب الموافقة لأي أجنبي للعمل في قطاع الطيران المدني.

ب. رسوم إجراء الامتحانات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار للازدني لغير الازدني
1	امتحان اللغة الانجليزية أو إعادته.	10 15
2	امتحان للاختصاصات كافة أو إعادته.	10 20
3	تصديق أي شهادة او كتاب او وثيقة.	3 5
4	إصدار كشف علامات أو أي تقرير.	3 5
5	تغيير موعد امتحان .	10 20
6	طلب الاعتراض على الامتحان.	20 20
7	امتحان شفوي للطيارين أو إعادته.	50 75



- 8 الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها أقل من 5700 كغم. 100 50
- 9 الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها (5700) كغم أو أكثر 200 100
- 10 الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي لطائرات وزنها أقل من (5700) كغم أو أكثر. 100 50
- 11 الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي لطائرات وزنها (5700) كغم أو أكثر. 200 100
- 12 الامتحان الشفوي أو العملي لأي اختصاص فني أو إعادته. 50 25

ج. رسوم إصدار تصاريح دخول المطارات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب الحصول على تصريح دخول مطار للأشخاص.	5
2	إصدار بطاقة تصريح دخول المطار للأشخاص.	20
3	كل إضافة أو تعديل على التصريح بناء على طلب صاحب التصريح.	10
4	إصدار تصريح للآلية التي تعمل على المراسي.	15
5	إصدار تصريح دخول آلية الى المطار.	15
6	إصدار تصريح دخول مؤقت لفترة تزيد على أسبوعين ولغاية شهر.	3
7	إصدار تصريح مؤقت لمدة ثلاثة أشهر.	8
8	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لجميع أنواع التصاريح للمرة الأولى.	30
9	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لجميع أنواع التصاريح أكثر من مرة.	40

د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تعفى الجهات الحكومية والأجهزة الأمنية والعاملين لدى مشغلي المطارات وآلياتهم جميعها من رسوم تصاريح دخول المطارات المقررة لمن تقتضي طبيعة عمله.

المادة 11

تستوفى رسوم مقاييس العمليات الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي منتظم أو غير منتظم.	50000
2	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل شحن جوي.	20000
3	تقديم طلب ودراسته للتعديل على شهادة مشغل جوي بإضافة نوع أو أنواع ضمن الطلب الوارد.	15000
4	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (20) راكباً أو الهيلوكبتر.	20000
5	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي منتظم (20) راكباً فأكثر أو تجديدها.	150000
6	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي غير منتظم (20) راكباً فأكثر أو تجديدها.	100000
	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (20) راكباً أو	



40000	7	الهيلوكبتر أو تجديدها.
40000	8	إصدار شهادة ناقل شحن جوي أو تجديدها.
30000	9	تقديم طلب ودراسته لترخيص معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).
10000	10	إصدار شهادة معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديدها.
8000	11	ترخيص التخصص الواحد لمعهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديد الترخيص.
5000	12	تقديم طلب ودراسته لترخيص نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.
1000	13	إصدار شهادة نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.
1000	14	ترخيص التخصص الواحد لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.
1000	15	تغيير موقع عمليات لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.
3000	16	تقديم طلب ودراسته لترخيص تشغيل طائرات مسيرة.
1000	17	إصدار شهادة تشغيل طائرات مسيرة أو تجديد الرخصة.
100	18	ترخيص التخصص الواحد لتشغيل طائرات مسيرة أو تجديده.
200	19	تغيير موقع عمليات تشغيل طائرات مسيرة.
خارج المملكة		داخل المملكة
10000	20	تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز تدريب علوم طيران.
3000	21	إصدار شهادة مركز تدريب علوم طيران أو تجديدها.
2000	22	ترخيص التخصص الواحد لمركز تدريب علوم طيران أو تجديده.
3000	23	تغيير موقع عمليات مركز تدريب علوم طيران .
5000	24	تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.
3000	25	إصدار شهادة مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديدها .
3000	26	ترخيص التخصص الواحد لمركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديده.
1000	27	تغيير موقع مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.



10000	28	تغيير موقع عمليات لشركة طيران أو معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).
	29	الموافقة على استئجار أو تأجير طائرة عن كل شهر أو جزء منه. 5% من الرسوم المتحققة بمقتضى البند المتعلق بإصدار شهادة صلاحية طائرة
1000	30	الفحص الفني لاعتماد الخط الجوي.
1000	31	ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات.
500	32	تجديد ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات .
5000	33	ترخيص وكيل شحن جوي أو تجديده
400	34	اعتماد إصدار دليل الحد الأدنى للأجهزة.
100	35	اعتماد تعديل دليل الحد الأدنى للأجهزة.
لغير الأردني		
250	200	اعتماد مدرب وفاحص خط جوي.
250	200	اعتماد مدرب وفاحص (طيران تشبيهي طائرة تجارية).
300	250	اعتماد مدرب وفاحص (خط جوي وطيران تشبيهي).
400	200	إشراف مفتش عمليات لجلسة فحص طيران تشبيهي تجاري .
200	100	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار تجاري.
200	100	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار خاص.
200	100	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران آلي.
	300	اعتماد تحويل خاص / موافقة.
	200	تدقيق الأدلة المطبوعة لكل دليل واعتمادها .
	200	اعتماد الأدلة الإلكترونية (مرة واحدة).
	200	تصريح تشغيل الى مطارات أو أجواء خاصة.
	200	اعتماد تمديد المدة المحددة لأعطال أجهزة طائرة.
	6000	ترخيص جهاز طيران تشبيهي كامل (طائرة تجارية) أو تجديده.
		ترخيص جهاز طيران تشبيهي نوع (FTD/FNPT/BITD) (تدريب الطيران
	3000	الآلي المبدئي، تدريب تشبيهي على إجراءات الطيران الملاحي طاقم واحد جهاز تدريب الطيران) أو تجديده .
	4000	ترخيص جهاز طيران تشبيهي نوع (FNPTII/MCC) أو تجديده.
	2000	ترخيص جهاز تدريب إخلاء أطقم جوية في حالات الطوارئ أو تجديده.
	10000	ترخيص مركز تدريب طراز طائرات تشبيهي خارج المملكة.



المادة 12

تستوفى رسوم مقاييس صلاحية الطائرات التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:

أ. رسوم مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لترخيص مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	12000
2	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات عند الإصدار أو التجديد.	7000
3	إصدار شهادة مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات أو تجديدها .	5000
4	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى أكثر من 5700 كغم لكل طراز (طائرة كبيرة) أو تجديده.	1500
5	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى 5700 كغم أو أقل ويزيد على 750 كغم لكل طراز (طائرة صغيرة) أو تجديده.	1000
6	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة هليكوبتر لكل طراز أو تجديده.	1000
7	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى 750 كغم أو أقل لكل طراز .	500
8	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى يزيد على 5700 كغم.	1000
9	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة يزيد وزنها على 750 كغم ولا يتجاوز 5700 كغم.	500
10	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى 750 كغم فأقل.	200
11	اعتماد وإصدار كامل لدليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	400
12	اعتماد تعديل دليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات .	100
13	اعتماد إصدار كامل لبرنامج الموثوقية للطائرات .	1000
14	اعتماد تعديل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	200
15	اعتماد إصدار كامل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	1000
16	اعتماد تعديل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	200
17	اعتماد تمديد أو تغيير على برنامج صيانة الطائرة.	500
18	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات حسب الجزء الفرعي (F) من الجزء (M) من تعليمات الطيران المدني أو تجديدها.	2000

ب. رسوم محطات الصيانة :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لترخيص محطة صيانة طائرات .	12000



7000	2	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المحطة عند الإصدار أو التجديد.
5000	3	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات أو تجديدها.
1500	4	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى أكثر من 5700 كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.
1000	5	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى 5700 كغم أو أقل ويزيد على 750 كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.
500	6	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى 750 كغم أو أقل لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.
1000	7	ترخيص صيانة طائرة هليكوبتر لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.
5000	8	ترخيص صيانة محرك تربيني لكل طراز أو تجديد الترخيص.
1000	9	ترخيص صيانة محرك ترددي لكل طراز أو تجديد الترخيص.
750	10	ترخيص صيانة وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديد الترخيص.
750	11	ترخيص صيانة الأجهزة والقطع واللوازم لكل تخصص (كما في الشهادة) أو تجديد الترخيص.
750	12	ترخيص الخدمات المتخصصة لكل خدمة أو تجديد الترخيص.
400	13	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات الصيانة.
100	14	اعتماد تعديل دليل إجراءات الصيانة.
10000	15	اعتماد محطة أجنبية للصيانة الأساسية للطائرات أو تجديدها.
2500	16	اعتماد محطة أجنبية لصيانة المرسى للطائرات و / أو محركات و / أو قطع الطائرات و / أو خدمات متخصصة أو تجديدها.

ج. رسوم مراكز تدريب الصيانة :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسة لترخيص مركز تدريب الصيانة.	12000
2	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مركز تدريب الصيانة عند الإصدار أو التجديد .	7000
3	إصدار شهادة مركز تدريب الصيانة أو تجديدها.	5000
4	ترخيص تخصص مركز تدريب صيانة عن كل تخصص أو نوع طائرة أو محرك أو تجديد الترخيص.	1500
5	اعتماد مدرب مركز تدريب الصيانة عن كل مدرب.	200
6	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات تدريب الصيانة.	400
7	اعتماد تعديل دليل إجراءات تدريب الصيانة.	100
8	تغيير التسهيلات والمواد (قاعات التدريس ، المكتبة، ورش العمل، والأجهزة والأدوات) لكل تخصص.	250
9	اعتماد مركز تدريب صيانة أجنبي أو تجديده.	10000

د. رسوم الجهات المصنعة للطائرات أو قطعها :

الرقم نوع الرسوم

الرسم بالدينار



12000	1	تقديم طلب ودراسته لترخيص مصنع طائرات أو قطعها.
7000	2	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المصنع عند الإصدار أو التجديد.
5000	3	إصدار شهادة المصنع أو تجديدها.
4000	4	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى أكثر من 5700 كغم لكل طراز أو تجديده.
1500	5	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى 5700 كغم أو أقل ويزيد على 750 كغم لكل طراز أو تجديد الترخيص.
2000	6	ترخيص تصنيع طائرة هيلوكبتر لكل طراز أو تجديده.
1000	7	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى 750 كغم أو أقل لكل طراز أو تجديده.
2000	8	ترخيص تصنيع محرك تربييني لكل طراز أو تجديده.
1500	9	ترخيص تصنيع محرك ترددي لكل طراز أو تجديده.
1000	10	ترخيص تصنيع وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديده.
1000	11	ترخيص تصنيع الأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي أو تجديده.
750	12	اعتماد الجهات المتعاقدة مع المصنع لكل جهة.
400	13	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات التصنيع.
100	14	اعتماد تعديل دليل إجراءات التصنيع.

هـ. رسوم الجهات المصممة للطائرات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لترخيص جهة مصممة للطائرات.	12000
2	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على الجهة المصممة للطائرات عند الإصدار أو التجديد.	7000
3	إصدار شهادة الجهة المصممة للطائرات أو تجديدها.	5000
4	اعتماد إصدار كامل لدليل الإجراءات.	400
5	اعتماد تعديل لدليل الإجراءات.	100
6	اعتماد الجهات المتعاقدة مع الجهة المصممة لكل جهة.	500

و. رسوم التصاميم :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز .	3000
2	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز .	2000
3	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك تربييني لكل طراز .	2000
4	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك ترددي لكل طراز .	1500
5	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز .	750



750	6	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمروحة لكل طراز .
800	7	تقديم طلب ودراسته لاعتماد شهادة نوع أجنبية.
750	8	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز .
750	9	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
12000	10	تقديم التصميم لطائرة كبيرة لكل طراز .
10000	11	تقديم التصميم لطائرة صغيرة لكل طراز .
7000	12	تقديم التصميم لمحرك تربييني لكل طراز .
5000	13	تقديم التصميم لمحرك ترددي لكل طراز .
2500	14	تقديم التصميم لطائرة صغيرة جداً لكل طراز .
2500	15	تقديم التصميم لمروحة لكل طراز .
2500	16	تقديم التصميم لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز .
2500	17	تقديم التصميم للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
6000	18	برنامج الترخيص لطائرة كبيرة لكل طراز .
3500	19	برنامج الترخيص لطائرة صغيرة لكل طراز .
4500	20	برنامج الترخيص لمحرك تربييني لكل طراز .
2500	21	برنامج الترخيص لمحرك ترددي لكل طراز .
1200	22	برنامج الترخيص لطائرة صغيرة جداً لكل طراز .
1200	23	برنامج الترخيص لمروحة لكل طراز .
1200	24	برنامج الترخيص لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز .
1200	25	برنامج الترخيص للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
13000	26	تحديد المطابقة لطائرة كبيرة لكل طراز .
10000	27	تحديد المطابقة لطائرة صغيرة لكل طراز .
10000	28	تحديد المطابقة لمحرك تربييني لكل طراز .
9000	29	تحديد المطابقة لمحرك ترددي لكل طراز .
5000	30	تحديد المطابقة لطائرة صغيرة جداً لكل طراز .
4500	31	تحديد المطابقة لمروحة لكل طراز .
4000	32	تحديد المطابقة من أجل اعتماد شهادة نوع أجنبية.
4000	33	تحديد المطابقة لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز .
4000	34	تحديد المطابقة للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.
5500	35	إصدار شهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز .
3500	36	إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز .



4500	إصدار شهادات النوع لمحرك تربييني لكل طراز .
2500	38 إصدار شهادات النوع لمحرك ترددي لكل طراز .
1000	39 إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز
750	40 إصدار شهادات النوع لمروحة لكل طراز .
2000	41 اعتماد شهادة نوع أجنبية لطائرة وإصدار شهادة قبول نوع .
900	42 إصدار المواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة.
900	43 إصدار المواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.

ز. رسوم التعديلات والإصلاحات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لتعديل على شهادة نوع لكل طراز	300
2	تقييم التصميم لتعديل على شهادة نوع لكل طراز .	500
3	برنامج الترخيص لتعديل على شهادة نوع لكل طراز .	500
4	تحديد المطابقة لتعديل على شهادة نوع لكل طراز .	1800
5	إصدار شهادة نوع بعد التعديل لكل طراز .	400
6	دراسة طلب ملحق لشهادة نوع لكل طراز .	250
7	تقييم تصميم ملحق لشهادة نوع لكل طراز .	1300
8	برنامج ترخيص ملحق لشهادة نوع لكل طراز .	350
9	تحديد مطابقة ملحق لشهادة نوع لكل طراز .	1800
10	إصدار شهادة ملحق لشهادة نوع لكل طراز .	700
11	قبول ملحق على شهادة نوع أو تعديل أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي .	2000
12	تقديم طلب ودراسته لتعديل غير رئيسي.	100
13	تقييم التصميم لتعديل غير رئيسي .	250
14	برنامج ترخيص تعديل غير رئيسي .	150
15	تحديد المطابقة لتعديل غير رئيسي .	350
16	الموافقة على تعديل غير رئيسي .	200
17	تقديم طلب ودراسته لإصلاح رئيسي	100
18	تقييم التصميم لإصلاح رئيسي .	300
19	برنامج الترخيص لإصلاح رئيسي .	150
20	تحديد المطابقة لإصلاح رئيسي .	350
21	الموافقة على إصلاح رئيسي . 200	200



22	قبول إصلاح رئيسي أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي.	400
23	تقديم طلب ودراسته لإصلاح غير رئيسي.	25
24	تقييم التصميم لإصلاح غير رئيسي.	100
25	برنامج ترخيص إصلاح غير رئيسي.	50
26	تحديد المطابقة لإصلاح غير رئيسي.	150
27	الموافقة على إصلاح غير رئيسي.	50
28	قبول إصلاح غير رئيسي أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي	250

ج. رسوم الطائرات :

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
1	تقديم طلب ودراسته لتسجيل طائرة.	200
2	تقييم طلب تسجيل طائرة ومرفقاته.	300
3	إصدار شهادة تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى عند الإقلاع.	ثمانمائة دينار إضافة الى خمسين ديناراً لكل طن أو جزء منه.
4	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من 5700 كغم شاملاً شهادة معاينة الصلاحية أو تجديدها حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	ثلاثة آلاف دينار إضافة الى مائة دينار لكل طن أو جزء منه.
5	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع 5700 كغم أو أقل ويزيد على 750 كغم شاملاً شهادة معاينة الصلاحية او تجديدهما.	2000
6	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع 750 كغم أو أقل شاملاً شهادة معاينة الصلاحية أو تجديدهما.	1000
7	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من 5700 كغم.	500
8	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع 5700 كغم أو أقل ويزيد على 750 كغم.	200
9	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع 750 كغم أو أقل.	100
10	إصدار شهادة ضجيج طائرة.	350
11	وضع أو إزالة إشارة رهن طائرة.	500
12	تخصيص علامات وشهادة تسجيل طائرة لغاية التجربة والفحص عند الإنتاج (لمصنع طائرات فقط).	1500
13	إصدار شهادة إثبات صلاحية طائرة لغايات التصدير حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	أربعمائة دينار إضافة الى خمسة وعشرين ديناراً لكل طن أو جزء منه .
14	إصدار شهادة شطب تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	مئتا دينار إضافة الى خمسة دنانير لكل طن أو جزء منه.



- 15 إصدار إذن طيران خاص لغايات الفحص وقبول الطائرة عند الإنتاج (لمصنع الطائرات فقط). 1800
- 16 إصدار إذن طيران مؤقت للطائرة لغايات أخرى. 1000
- 17 الموافقة على اتفاقية نقل مسؤوليات من دولة تسجيل الطائرة المستأجرة الى الهيئة. 2000
- ط. رسوم الطائرات المسيرة :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	إصدار شهادة جهة مصممة للطائرات المسيرة او تجديدها.	3850
2	إصدار شهادة نوع لطائرة مسيرة.	875
3	إصدار شهادة جهة مصنعة للطائرات المسيرة او تجديدها.	3850
4	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الإقلاع (25) كغم أو أقل.	3
5	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من (25) كغم ولا تزيد على 150 كغم .	5

ي. رسوم مشتركة مع العمليات الجوية:

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	دراسة طلب استثناء من تعليمات الطيران المدني الأردني	1000
2	تقييم أي من المديرين المرشحين لمناصب إدارية نصت عليها التعليمات أو اعتماد أي منهم.	200
3	تغيير الموقع الرئيسي للشركة (مقاييس صلاحية الطائرات).	2000
4	اعتماد المواقع الأخرى غير الموقع الرئيسي لكل موقع (مقاييس صلاحية الطائرات) أو تغيير هذه المواقع.	1000
5	تغيير الملكية أو اسم الشركة.	500
6	اعتماد تدريب داخلي لموظفي الشركة.	200
7	اعتماد إصدار كامل لأي دليل آخر غير مذكور.	200
8	اعتماد تعديل على أي دليل آخر غير مذكور.	50
9	إعادة إصدار أي شهادة بسبب تعديل اوفقدان او تلف.	200

ك. مع مراعاة أحكام المادة (11) والمادة (12) من هذا النظام يستوفى ما نسبته (50%) من الرسم المقرر عن أي بند بخصوص تقديم طلب ودراسته بعد انتهاء المدة المقررة للطلب.

المادة 13

تستوفى رسوم سلامة ومقاييس المطارات التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي :

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	دراسة طلب ترخيص المطار.	10000
2	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد أو تجديدها شاملا رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	22000
3	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرجين أو أكثر أو تجديدها شاملا رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	44000



2500	4	طلب ترخيص مهبط طائرة عمودية ودراسته.
5000	5	إصدار شهادة ترخيص مهبط طائرة عمودية أو تجديدها.
400	6	دراسة تأثير العوائق مع زيارة ميدانية.
300	7	دراسة تأثير العوائق من دون زيارة ميدانية.
5000	8	دراسة مخططات مقترحة لمطار جديد.
2400	9	دراسة مخطط هيكلية شمولي لمطار قائم.
3200	10	طلب دراسة موقع مقترح لمطار.
1800	11	دراسة طلب منح استثناءات من تعليمات الطيران المدني لأغراض النفع العام شاملاً أعمال الكشف والدراسات الملاحية الخاصة بالمطارات.
7000	12	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية.
700	13	دراسة تأثير مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.
300	14	زيارة ميدانية لتأثير مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.
11000	15	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد.
22000	16	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرجين
7000	17	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية .
200	18	إعادة دراسة عائق ملاحي للأفراد.
400	19	إعادة دراسة عائق ملاحي للمشاريع.
200	20	التفتيش على الإنارة التحذيرية.

المادة 14

تستوفى رسوم أمن الطيران التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية واعتماده.	2500
2	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية.	1000
3	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية وقبوله.	1000
4	طلب إعادة قبول البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية.	150
5	طلب مراجعة البرنامج الأمني للمطار واعتماده.	500
6	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني للمطار.	1500
7	طلب مراجعة برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات واعتماده.	300
8	طلب إعادة اعتماد برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات.	150
9	طلب مراجعة برنامج التسهيلات للمطارات واعتماده.	300



10	طلب إعادة اعتماد برنامج التسهيلات للمطارات.	150
11	اعتماد أي برنامج أمني خاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	400
12	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني الخاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	150
13	مراجعة أي برنامج أمني تدريبي واعتماده.	400
14	طلب إعادة اعتماد أي برنامج تدريبي.	150
15	تقديم طلب وكيل البريد والشحن الجوي.	1500
16	ترخيص وكيل البريد والشحن الجوي (الوكيل النظامي) أو تجديد الترخيص.	10000
17	إصدار إجازة ضابط أمن طيران أو تجديدها.	50

المادة 15

تستوفى رسوم التنظيم الاقتصادي التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	إصدار تصريح هبوط لرحلة غير منتظمة في المطارات الأردنية.	25
2	إصدار تصريح لعبور رحلة غير منتظمة للمجال الجوي .	15
3	تقديم طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	3000
4	دراسة طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	12000
5	إصدار رخصة تشغيل اقتصادي.	5000
6	المتابعة الشهرية لشركات الطيران الممنوحة رخصة تشغيل اقتصادي و يتم احتساب رسوم المتابعة الشهرية على أساس النسب المبينة.	1- (0,0103) دينار لكل الف مسافر / كيلومتر 2- (0,0579) دينار لكل الف طن / كيلومتر .
	رسم ترخيص	سم تجديد



10000	13500	7	خط جوي منتظم للشركات الوطنية
3000	5000	8	وكيل إشراف رئيسي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.
1500	2500	9	وكيل إشراف فرعي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة .

المادة 16

تستوفى رسوم سلامة ومقاييس الملاحة الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
1	تقديم طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	10000
2	دراسة طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	90000
3	إصدار شهادة تشغيل لمزود خدمات ملاحة جوية أو تجديدها .	200000
4	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرج واحد أو تجديده .	10000
5	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرجين أو تجديده .	15000
6	ترخيص قاطع اقتراب راداري أو تجديده .	14000
7	ترخيص مركز مراقبة جوية راداري أو تجديده .	150000
8	ترخيص وحدة إدارة معلومات طيران أو تجديدها .	4000
9	ترخيص مركز اتصالات ثابتة أو تجديده .	10000
10	ترخيص نظام هبوط آلي لاسلكي أو تجديده .	5000
11	تقديم طلب ودراسته لترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحة جوية.	10000
12	ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحة جوية أو تجديده .	15000
13	ترخيص قاطع منطقة غير رادارية أو تجديده .	5000
14	ترخيص قاطع منطقة راداري أو تجديده .	10000
15	ترخيص قاطع اقتراب غير راداري أو تجديده .	5000
16	ترخيص نظام مرشد ملاحي أو تجديده	4000
17	ترخيص نظام استقبال وإرسال اتصالات راديوية أو تجديده .	4000
18	ترخيص نظام اقتراب راداري دقيق في المراحل النهائية للهبوط أو تجديده .	1000
19	ترخيص محطة استطلاع عبر الأقمار الاصطناعية أو تجديده .	4000
20	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرج واحد أو تجديده .	4000
21	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرجين أو تجديده .	7000
22	ترخيص نظام اتصالات تلفونية (VCSS) أو تجديده .	5000
23	ترخيص نظام اتصالات VDL أو CPDLC أو تجديده .	4000
24	ترخيص نظام بث النشرة الجوية الآلي أو تجديده .	4000



1000	25	اعتماد دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملياتية.
100	26	اعتماد تعديل دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملياتية.
1000	27	تقديم طلب تجديد ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد فني / ملاحه جوية
5000	28	ترخيص مركز تدريب رادار تشبيهي أو تجديده.
100	29	اعتماد مدرب برج مراقبة جوية.
100	30	اعتماد مدرب مراقبة جوية رادارية.
100	31	اعتماد مدرب مراقبة جوية غير رادارية.
100	32	اعتماد فاحص مراقبة جوية.
100	33	اعتماد مدرب رادار تشبيهي.
100	34	اعتماد مدرب أنظمة خدمات ملاحه جوية.
10000	35	نظام الهبوط الآلي باستخدام الأقمار الاصطناعية.
100	36	اعتماد مدرب / مدرس دورات او مواد تخصصية للملاحه الجوية.
200	37	اعتماد حزمة تدريب او مادة تدريسية.
100	38	اعتماد تعديل حزمة تدريب او مادة تدريسية.
100	39	اعتماد مدرب ادارة معلومات طيران .
5000	40	تغيير اسم موقع كلية او مدرسة او معهد خدمات ملاحه جوية.
15000	41	ترخيص وحدة تصميم إجراءات ملاحه جوية.
3000	42	اعتماد مركز تدريب أرصاد جوية تقدم للطيران المدني أو تجديده.
200	43	اعتماد مادة أرصاد جوية.
100	44	تعديل مواد أرصاد جوية.
100	45	اعتماد مدرب أرصاد جوية أو تجديده.

المادة 17

- أ. يستوفى كامل الرسم أو البديل المقرر عن إصدار أي من التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات تحت مسمى مؤقت إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تتجاوز (50%) من المدة المقررة للترخيص الدائم.
- ب. تستوفى نصف قيمة الرسم أو البديل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تساوي أو أقل من (50%) من المدة المقررة للترخيص الدائم.
- ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى رسوم التجديد من تاريخ انتهاء المدة.

المادة 18

- أ. يستوفى رسم إضافي بنسبة (2%) من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام عند إجراء أي تعديل على رخصة أو تصريح أو إجازة ما لم ينص هذا النظام على رسم آخر.

- ب. تعتبر كسور الدينار في المطالبة النهائية وفق أحكام هذا النظام ديناراً واحداً.



المادة 19

- تكون تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية وفقاً لما يلي :
- أ. تتحمل الجهة أو الجهات صاحبة العلاقة جميع نفقات وتكاليف إجراء أي تحقيق في حادث أو شبه حادث جوي وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.
- ب. تتحمل الجهة صاحبة العلاقة عند إيفاد أي موظف للقيام بأي مهمة رسمية لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكاليف الإيفاد والسفر والميومات المتحققة جميعها جراء ذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة 20

تستوفي فائدة قانونية بنسبة (9%) سنوياً من قيمة المطالبة المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام عن مدد التأخير بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة 21

- أ. يعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :
1. طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطاقات المنظمات الدولية والإقليمية.
 2. الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو الإسعاف وغيرها من الخدمات الإنسانية.
 3. طائرات الوفود الرسمية.
 4. طائرات معاهد ونوادي الطيران الأجنبية المعتمدة رسمياً شريطة المعاملة بالمثل.
 5. الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة.
 6. الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية لغايات الاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية أو تجربة الطائرة أو معدات شريطة الحصول على موافقة الرئيس أو من يفوضه خطياً قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة.
 7. الطائرات التي تضطر للهبوط بعد الإقلاع لأسباب فنية أو بناءً على طلب الجهات الرسمية.
 8. موظفو الهيئة من رسوم الإجازات والامتحانات لمن تقتضي طبيعة عملهم وفقاً للشروط التي يضعها المجلس .
 9. الطيارون الجدد من غير العاملين ممن يقرر وزير النقل إعفاءهم كلياً أو جزئياً من الرسوم بتسبيب من الرئيس.
 10. وحدات العمل ودوائر ومديريات الهيئة.
 11. أي طائرات أخرى يقرر وزير النقل إعفاءها كلياً أو جزئياً من الرسوم بتسبيب من الرئيس.
- ب. تعفى الطائرات التي تقوم بالانتظار لأغراض الصيانة من رسوم الإيواء فقط على أن لا تزيد مدة الانتظار على ثلاثة أشهر.

المادة 22

تراعى عند تطبيق أحكام هذا النظام البنود الخاصة بالإعفاءات الواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والجهات الأخرى.

المادة 23

يصدر المجلس بناءً على تسبيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .



المادة 24

يلغى (نظام رسوم الطيران المدني رقم (45) لسنة 2007) .

27/8/2018

